

المرسوم رقم ١٩١

رئيس الدولة

بناءً على احكام قرار القيادة القطرية المؤقتة لحزب البصت العربي الاشتراكي ذي الرقم ٢ والرقم ٦ والرقم ٢٥
 وعلى المرسوم التشريعي / ٨٨ / المؤرخ في ١٩٤٧/٦/٣٠ المتضمن ملأ مذكرة الاثار العامة وخاصة الفقرة / ط /
 من المادة الثانية .

وعلى المرسوم التشريعي ١٤٨ تاريخ ١٩٦٢/١٠/٢٣
 وعلى اقتراح وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومي

يرسم ماليسي :

مقدمة ١ - تصدر المديرية العامة للآثار والمتاحف مجلة علمية اثرية تأريحية نصف سنوية ويطلق عليها
 (الحوليات الاثرية العربية السورية) وفي اللغة الانجليزية :

ANNALES ARCHEOLOGIQUES ARABES SYRIENNES

الغاية من اصدار هذه المجلة دراسة آثار وتاريخ القطر العربي السوري والوطن العربي ، ونشر اخبار
 المكتشفات الاثرية ، وايضاح الاعمال الفنية التي تقوم بها ايضا المديرية العامة للآثار والمتاحف واسهامها
 في النشاط العلمي العالمي ، وتحفيظ الثقافة الاثرية في الوطن العربي .

تشير المجلة ابحاثها باللغة العربية وبجواز للعلماء العرب والاجانب نشر مقالاتهم باللغات الفرنسية والانكليزية
 والالمانية بشوط ان تحوى اعداد المجلة التي تنشر هذه الدراسات خلاصات كلافية عنها باللغة العربية .

باب الكتابة مفتوح لعلماء الآثار والمؤرخين العرب والاجانب المختصين بالدراسات الاثرية والتاريخية خاصة
 بشوط ان تكون الابحاث المقدمة للنشر متقدمة والاعداف المذكورة في المادة (٦) من هذا المرسوم .

المجلة لجنة تحرير تتتألف من المدير العام للآثار والمتاحف ومن اربعة اعضاء ينتخبون من موظفي المديرية
 العامة ذوى الكفاءة والاتساع العلمي ، يعينون بموجب قرار يصدره وزير الثقافة والسياحة والارشاد القومي

وهذه اللجنة تقرر نشر الابحاث او اعادتها الى اصحابها .

لل مديرية العامة للآثار والمتاحف ان تهدى مجلتها الى المؤسسات الثقافية في الوطن العربي او خارجه
 و الى المختصين و رجال الفكر والجهات التي تقضي المصلحة القومية والعلمية اهذاها . ويمكن ان تبادر
 بها المجالس والمطبوعات التعليمية والادبية في ارجاء العالم .

المادة ٢ - تحدى قيمة الاشتراك في المجلة بقرار من المديرية العامة للآثار والمتاحف .

٢٣

سم

المادة ٣ - يحدى فتح المجلة بـ ٣٠ × ٥٥ سم .

يسع اصحاب المطالبات التي تنشر في هذه المجلة مكافأة مالية تقدرها / اثنتا عشرة ليرة سورية عن الصفحة
 الواحدة على انتقل مع هؤامتها عن خمسين سطراً يسمونها . وست ليرات سورية عن نصف الصفحة على
 الارشاد عمده هؤامتها . حسنة .

- ٢ -

- المادة ١٠ - ينفع من يتولى تصحيح تجارب المقالات الأجنبية حتى صلاحيها وظايفتها للأصل مكافأة مالية قدرها ليرة سورية واحدة عن كل صفحة واحدة .
- المادة ١١ - لا تدفع مكافآت عن تقارير بعثات التقييم الأجنبية المعلومة بتقديمها بموجب الفقرة (أ) من المادة ٤٥ من المرسوم التشريعي ٢٢ الصادر في ١٠/٦٣/١٩٦٣ والمتضمن قانون الآثار .
- المادة ١٢ - يحصل محاسب المديرية العامة للآثار والمتاحف حسابات المجلة ويسلم ما يقبضه من بدلات الاشتراك إلى خزينة الدولة حيث يقتيد في مادة واردة في المديرية العامة للآثار والمتاحف . ويتقاضى لقاء ذلك تعويضاً شهرياً قدره خمسون ليرة سورية على أن يقوم بهذا العمل خارج أوقات الدوام .
- المادة ١٣ - يكلف أحد موظفي المديرية العامة للآثار والمتاحف من يحسنون أكثر من لغة أجنبية أمانة سر المجلة ويتقاضى لقاء ذلك تعويضاً شهرياً قدره خمسون ليرة سورية على أن يقوم بهذا العمل خارج أوقات الدوام .
- المادة ١٤ - تؤخذ نفقات المجلة من الباب الثالث من البند ٢٢ من موازنة المديرية العامة للآثار والمتاحف .
- المادة ١٥ - تلفي جميع الأحكام المخالفة لهذا المرسوم .
- مصادقة المحرر وصورة مصادقته تتحفظ في دمشق في ٢٨/٦/١٩٦٧ .

الدكتور نور الدين الأطاسي
رئيس الدولة

رئيس مجلس الوزراء
الدكتور يوسف زعبي

الثقافة والسياحة والإرشاد القومي

١٠٧٨٩ - صفحة
لعام ٩٦٨

٢٠٢٠/٢/٢٠٢٠ من الجريدة الرسمية